

لرفع القامه عنها وباللذت الخي لعدم التزامه والذي
 لانه لا يلتزم بالذمت كما لا يتفكره وبالمختار المصوب
 في خلقه فهو المكره على شربه حديث رفع عن
 امي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ويغير
 ضرورة ما لو عصى اى شرب بلغمه ولم يجرد غير
 الخمر فاساعتها بها فلا حد عليه لوجوب شربها
 عليه انقاذ النفس من الهلاك والسلامة بذلك
 قطعية بخلاف الدواء وهذه رخصة واجبة فالوحد
 غيرها ولو لو لا حرم اساعتها بالخمر ووجب حده
 وبما لم بالخمر من حصل كونها خمر فشرها ظانا
 كونها شرابا لا يسكر بل يجد للعدول ولا يلزمه فضا
 في حفظ المذنب رحمه القبولات الفانيتمية التكرار لمجي عليه ولو قال
 لا نقابى والمناصب سكر التكرار بعد لا يحتمل كنه مكرها اولم اعلم ان
 الذي شره منه مسكر اصدق بيمينه قاله في العرف
 كتاب الطلاق ولو ضرب ايلامه فقال جهلت
 تخبره لم يجد لانه قد يتحقق عليه ذلك والخمر يند
 بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من شافى بالاد
 الاسلام لا لولو قال علمت تخبرها ولكن جهلت
 الحد بشر الحد لان من جهه اذا علم التعديم
 ان يمتنع ويحذر بدو في مسكر ولا يجرد بشر
 في السهالك فيه ولا يجرد عن ذيقه لانه لا يكون
 عين من الله
 بلان

قوله
 مستورا
 في حفظ المذنب رحمه القبولات الفانيتمية التكرار لمجي عليه ولو قال
 لا نقابى والمناصب سكر التكرار بعد لا يحتمل كنه مكرها اولم اعلم ان
 الذي شره منه مسكر اصدق بيمينه قاله في العرف
 كتاب الطلاق ولو ضرب ايلامه فقال جهلت
 تخبره لم يجد لانه قد يتحقق عليه ذلك والخمر يند
 بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من شافى بالاد
 الاسلام لا لولو قال علمت تخبرها ولكن جهلت
 الحد بشر الحد لان من جهه اذا علم التعديم
 ان يمتنع ويحذر بدو في مسكر ولا يجرد بشر
 في السهالك فيه ولا يجرد عن ذيقه لانه لا يكون
 عين من الله
 بلان

عين المسكر اكلته النار وفي الخمر مستحسا ولا يحرم
 هو فيه لاستهلاكه ولا باكله طيبه بخلاف تره اذا
 شربه او غير فيه اذ شره به فانه يجد لبنا عينه وجم
 تنا والحد واو عطر اما تخريم الدواء فلا يند
 الله عليه والسبيل عن التدوي بها قال انه ليس بدوا
 ولكنه ذم او المعنى ان الله سبحانه وتعالى سلب
 للمنافعها حين ما حرمها وما ذك عليه الفران
 من ان فيها منافع الناس قبل تخريمها والاشهر
 بقا المنفعة فتخريمها مقطوع به وحصول
 الشفا بها مضمون فلا يوي على ازالة المقطوع به
 واما تخريمها للعطش فلانه لا يزيل بل يزيده لان
 طبعها طار ييسر في قاله اهل الطب وشرها لرفع
 الجمع كنهها لرفع العطش هذا اذ تدوي بها
 اما التزيان المعجول بها وخوه مما يسر تلك فيه
 ويجوز التدوي به عند فقد ما يقوم مقامه
 مما حصل به التدوي من الطهارات كالتدوي
 بنفس كحمية البول ولو كان التدوي بذلك لتجمل
 شفا شرط الحمار طبيب مسلم عدل بذلك او مرتبه
 للتدوي به والتدوي بالفتح المعجول تجر لا تجوز
 ببعده لبحاسنه ويجوز تناول ما يزيل العقل
 من غير الاشارة لقطع عضو من اكل اما الاشارة فلا

قوله
 لدوا او عطش اى ولا يجد بدو
 وان وجد غيره فشبحة
 قصد التدوي بشر المنه المعجول
 قوله
 لدوا او عطش اى ولا يجد بدو
 وان وجد غيره فشبحة
 قصد التدوي بشر المنه المعجول